اليها اي الى زوجته البالغة على ما في الكافي والخلاصة سواء كان ذلك لعنة او كبر سن او سحر او نحوها ويصل الى غيرها او على ما ذكره قاضيخان وغيره اجله اي امهله الحاكم ان اختصمت ولم يعلم به وقت النكاح ولا عبرة لتاجيل غيره قال قاضيخان رحمه الله عليه ان كان ابن اربعة عشر فلها ان تخاصمه ويؤجل سنة من وقت الخصومة ان المانع خلقي او نحوه فينفسخ النكاح او مرض فيظهر زواله او عدمه فان المرض غالبا بنقصان في احدى الطبايع الاربعة والسنة مشتملة على فصول اربعة كل منها يوافق طبيعة فعسى ان يوافق فصل طبيعته فيزول مرضه واذا تم سنة ولم يزل فالظاهر انه لا يزول قمرية وهو ظاهر الرواية على ما في الكافي وشرح الطحاوي وفي الهداية هو الصحيح وفي التجنيس لان مطلق السنة تنصرف الى القمرية ولا يخفى ان المناسب بما م اعتبار السنة الشمسية وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ره اذ لعل التوافق في ايام زادتها الشمسية على القمرية وعن هذا قالوا ان ذلك احوط وبه قال الامام السرخسي والناطق وهو اختيار الامام ظهير الدين والامام خواهرزاده واليه ذهب قاضيخان في جامعه وهو المذكور في الذخيرة وروى ابن سماعة عن محمد ره في النوادر انه يمهله سنة شمسية وفي الخلاصة عليه الفتوى ثم المروي عن الامام الحلوائي وغيره ان السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء من يوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما فالشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وشيء والمص لم يذكر الجزء من مائة وعشرين جزءا من يوم في الشمسية وقال القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشره وفي المغرب ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه

وفصل

وفصل ما بينهما عشرة ايام وربع عشر يوم هذا على مطلوس انتهى ورمضان وايام حيضها تحتسب منها اي من السنة اذ لا بد لها منها لا تحتسب ايام مرض احدهما منها اذ لها بد منها في الخلاصة هو قول محمد ره وعليه الفتوى وعن محمد ره انها لا تحتسب منها ان بلغت شهرا والا تحتسب قال قاضيخان هو اصح الاقاويل وفي الكفاية ان اصح الروايات عن ابي يوسف ره انها ان كانت اقل من نصف شهر تحتسب في الاول تحتسب وذلك لانه تحتسب رمضان منها وهو ممنوع عن الوطي في النهار دون الليل ونصف الشهر تحتسب عليه ولا تحتسب ايام احرامها وان احرمت بعد التاجيل ولا ايام موت منه وان مظاهر اعتقها فان قدر على الاعتاق اجله سنة وان عجز عنه امهله شهرين لكفارة يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لم يلتفت اليه وتحتسب تلك المدة عليه كذا في الكفاية وفتاوى قاضيخان فان لم يصل الزوج اليها فيها اي في تلك المدة فرق الحاكم بينهما ان طلبته اي الزوجة التفريق وعنها انه يقع الفرقة بمجرد اختيارها نفسها ولو كانت امة فالطلب للعبد عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ولها عند ابي يوسف وهو نظير عزل الماء وقد مر وفي الكافي قيل محمد ره مع ابي يوسف ويؤيده النظير بالعزل واذا فرق بينهما بانت المراة بطلقة وعند الشافعي ره هو فسخ لا طلاق ولها كل المهر ان خلا بها لصحة خلوة فان حقيقة العنة منتفية فيدار الحكم على سلامة الالة وجب عليها العدة لصحتها وقبل التاجيل ان اختلفا في الوصول اليها فادعاه وانكرته وكانت ثيبا اي وصل اليها الزوج يقال رجل ثيب وامراة ثيبة يستوي فيه المذكر والمؤنث او كانت بكرا فنظرت النساء اليها اللام في النساء قد ابطل الجمعية كما عرف كما ذكر قاضيخان انه يكفي نظر الواحدة والثنتان احوط فقلن انها ثيب ويعرف ذلك بان رفع اليها بيضة دجاج صغيرة فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل كبيرة البيضة

وان اختلفا عطف على ان ادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)